

ضوابط تنظيم الحسابات الحرّة بالنقد الأجنبي

التاريخ: 6 جمادى الأول 1441هـ

الموافق: 1 يناير 2020م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2020/1)

عنوان إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: ضوابط تنظيم الحسابات الحرّة بالنقد الأجنبي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 20 من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013 ، وفي إطار تنظيم إجراءات فتح وإدارة الحسابات الحرّة بالنقد الأجنبي فقد تقرر الآتي :

أولاً/ إلغاء المنشورات الآتية :

1. منشور إدارة السياسات بالرقم 1/2015 الصادر بتاريخ 28 يناير 2015م الخاص بتعديلات في ضوابط وإجراءات النقد الأجنبي .

2. منشور إدارة السياسات رقم (14/2018) الصادر بتاريخ 11/11/2018 الخاص بالتنازل عن جزء من مشتريات النقد الأجنبي .

ثانياً/ تسرى التعريفات والضوابط الآتية على الحسابات الحرّة بالنقد الأجنبي :

1. تعريف الحساب الحرّ:

يُقصد به الحساب بالنقد الأجنبي (جاري و/أو إدخاري و/أو استثماري) الذي يتم فتحه للأشخاص السودانيين طبيعيين أو معنوين.

2. فتح الحساب:

يتم فتح حساب حرّ بالنقد الأجنبي للجهات الوارد ذكرها في البند (ثانياً-1) أعلاه بعد إستيفاء المستندات التالية:

1. طلب العميل لفتح حساب حرّ حسب الإستمارة التي يحددها المصرف .

2. بطاقات إثبات الهوية المعترف بها التي تتضمن الرقم الوطني.

3. الرمز الإئتماني.

4. إقامة سارية المفعول أو صورة موثقة من عقد العمل بالنسبة للمغتربين .

5. صورة من شهادة التسجيل الصادرة من مسجل عام الشركات و صورة من عقد ولائحة التأسيس و قرار مجلس الإدارة بفتح الحساب وتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحساب بالنسبة للشركات.

6. شهادة تسجيل صادرة من مسجل أسماء الأعمال و عقد الشراكة موثقاً ومعتمداً من قبل إدارة المحاكم موضحاً فيه أسماء الشركاء وعنوانينهم وتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحساب بالنسبة للشراكات وأسماء الأعمال.

1. تغذية الحساب:

1. تتم تغذية الحسابات الحُرّة بالنقد الأجنبي بأي مبالغ وبأي من الوسائل الآتية :

.I. توريد نقداً عبر الكاونتر .

.II. تحويلات من الخارج .

.III. تحويلات من مصارف داخلية ناتجة عن تعطية خارجية أو خصماً من حساب حُر لصاحب نفس الحساب الذي تتم تغذيته .

.IV. شيكات مصرفيّة صادرة من مصارف خارجية .

.V. شيكات سياحية .

.VI. تحويلات وشيكات صادرة من حسابات خاصة فقط للأغراض التالية :

.i. مخصصات وإمتيازات السودانيين العاملين مع الجهات الأجنبية بعد إبراز المستندات المؤيدة.

.ii. إيجارات بعد إبراز العقد الموقع بين الطرفين .

.i. المنح والهبات والتبرعات لصالح المنظمات الوطنية الخيرية .

.1. لا يُسمح بتغذية الحسابات الحُرّة من أي مصادر خلاف ما ذكر في البند (3-أ) أعلاه .

1. استخدام الحساب:

1. تحويل للخارج للأغراض المسموح بها.

2. سحب نقدى بالعملة الحُرّة أو تحويل فقط .

3. البيع لصالح المصارف بأسعار صرفها المعنة.

ثالثاً/ ضوابط عامة:

على المصارف الالتزام بالآتي :

1. استيفاء متطلبات أعرف عميلاً (KYC) وضوابط وقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح (AML/CFT) وقانون الإمتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) عند فتح وإدارة الحسابات .
2. الإحتفاظ بالمستندات الخاصة بفتح الحسابات بملف العميل.
3. يُحظر استخدام الحسابات الحُرّة في تغذية أي حسابات خاصة بالنقد الأجنبي عدا سداد العقودات بالنقد الأجنبي للأفراد أو الجهات الأجنبية بعد ابراز المستندات المؤيدة.
4. في حالة عدم وجود حركة بالحساب الجاري الحُرّ لمدة عام كامل، يخضع لضوابط الحسابات الجامدة (Dormant Account) بالمصرف ويكون تحت مسؤولية مدير الفرع.
5. في حالة الشراء من الحسابات الحُرّة، يتم الشراء بنسبة 70% لصالح بنك السودان المركزي تضاف في حساباته بالخارج، وبنسبة 30% لصالح المصرف وذلك في حالة الموارد الناتجة عن تحويلات خارجية أو توريد نقدى، ماعدا ذلك يتم البيع لصالح المصرف بنسبة 100% .
6. بالنسبة للجهات المصنفة كجهات مصدرة للخدمات تُفتح لها حسابات حُرّة وتنطبق عليها أحكام منشور إدارة السياسات رقم (3/2020) .
7. يُحظر على المصارف فتح حسابات حُرّة بالنقد الأجنبي للهيئات و المؤسسات و الوحدات الحكومية.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعديمه على كافة فروعه العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

بدر الدين حسين جبر الله

أميمة صديق عبد الرحمن

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء